رابط المادة على منصة باحث

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 201

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا ام منكم من اسئلة واستفسارات على الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب الجامع - 00:00:01

الكبير بمدينة عنيزة اه مرحبا بالشيخ محمد. اهلا وسهلا مرحبا بكم اه فضيلة الشيخ محمد هذه الرسالة وردتنا من الموقع احمد عبد الله محمد من الرياظ يقول ما حكم متابعة الامام بالمصحف اثناء قراءته في صلاة التراويح والقيام - 00:00:21

الحمد لله رب العالمين المشروع للمأموم ان ينصت لقراءة امامه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واذا تابع امامه النظر النظر في المصحف فاذا كان لا يشغله عن المنصات - 00:00:40

فانه لا بأس به بما في ذلك من المصلحة. نعم. لا سيما اذا كان الامام كثير الغلط النسيان واما اذا كان يشغله عن الاستماع وربما يتوقف حينما يقع بصره على اية ليتأمل معناها - 00:01:03

ويكون الامام قد استمر في قراءته فان هذا لا ينبغي لانه يشغله عن الاستماع والانصات الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم نعم. اه ايضا يقول اذا نسي الانسان اثناء الوضوء ولم يتشهد - 00:01:28

هل يبطل وضوءه؟ وكذلك ان لم يلتزم بالترتيب التام التشهد لا يكون في اثناء الوضوء وما هو ظاهر سؤال الاخ وانما التشهد بعد الفراغ من الوضوء ومع هذا فالتشهد سنة - 00:01:50

فان من توضأ فاسبغ الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. نعم - 00:02:09

فهو سنة وليس بواجب تاخد بعد الفراغ من ابوه واما من نسج الترتيب فبدأ بقصد عضوي قبل الاخر فان ذلك موجب لبطلان وضوئه اذا كان متعمدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:27

حينما اقبل على الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال ابدأ بما بدأ الله به لا وفي رواية للنسائي ابدأوا بما بدأ الله بهم بلفظ الامر واذا قرأنا اية الوضوء - 00:02:49

وجدنا ان الله تعالى بدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وعلى هذا فيجب الترتيب بين هذه الاعضاء الاربعة على ما امر الله تعالى به في كتابه. نعم - 00:03:08

لكن اذا نسي الترتيب فلم يرتب فقد اختلف اهل العلم هل يصح وضوءه حينئذ او لا يصح والاحوط والاولى ان يعيد الوضوء ايماء خالف ترتيبه فمثلا اذا كان قد غسل وجهه - 00:03:29

ثم مسح رأسه ثم غسل يديه نقول له فاعد مسح الرأس اعد مسح الرأس لانه وقع في غير محله ثم اغسل رجليه ولا حاجة الى ان تعيد الوضوء من اوله - 00:03:52

لان عندما تعيد ما ما حصل فيه مخالفة الترتيب فتعيد العضو وما بعده. العضو الذي حصل فيه المخالفة وما بعده نعم. نعم ايضا يقول ما حكم السفر الى بلاد الكفار للترفيه مع العلم بان الانسان سيلتزم بزيه الاسلامي وواجباته والله الموفق - 00:04:08

لا شك ان السفر الى بلاد الكفار خطر على الانسان مهما كان تقوى والالتزام والمحافظة فهو اما مكروه او محرم الا لحاجة نعم والنزهة ليست بحاجة وفي بلاد الاسلام ولله الحمد من المنتزهات الكثيرة - 00:04:32

ما هو كفيل باشباع رغبة الانسان على الوجه المباح ولا حاجة به الى بلاد الكفر ثم ان النفس امارة بالسوء قد تسول له نفسه ان يفعل ما لا يحل له شرعا - 00:04:55

في تلك البلاد التي لا تحل حلالا ولا تحرم حراما ثم انه قد يألف ذلك سنة بعد سنة حتى يرغب في اولئك القوم و يحلو لهم يحلو له ما يفعلون - 00:05:15

من عادات وغيرها مخالفة للشرع وحينئذ يقع بامر لا يستطيع الخلاص منه نعم اه هذه الرسالة وردتنا عن سفر المرأة بدون محرم في الطائرة وبثنا من احمد عبد المنعم من القاهرة في جمهورية مصر العربية - 00:05:38

يقول ما الحكم الشرعي في سفر المرأة؟ علم بانها سوف يكون معها محرم حتى المطار الذي سوف تسافر منه ثم ينتظرها محرم في المطار الذي سوف تصل اليه. وبالطبع المدة التي سوف تستغرقها بالطائرة بدون محرم مدتها ساعة - 00:05:57

تقريبا فهل يحل لها السفر ام لا افيدونا جزاكم الله عنا خيرا اه لا يحل للمرأة ان تسافر بدون محرم لا في الطائرة ولا في السيارة ولا في السفينة لعموم - 00:06:15

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم او الا ومعها ذو محرم. لا - 00:06:36

وهذا النهي للتحريم تدل على انه للتحريم ان ذلك هو الاصل فيما نهى الله عنه ورسوله ويدل عليه ايضا انه ورد هذا الحديث معناه لا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر - 00:06:52

ان تسافر فقولها لحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله ولم يأخذ ان تسافر صريح في التحريم لا وكونها تمضي الى المطار بمحرم وينتظرها في المطار التي تقدم اليه محرم هذا لا يبرر - 00:07:17

نفرها بدونه اي بدون المحرم لانه من الجائز ان يكون للطائرة مانع يمنعها من الهبوط في المطار المنتظر هبوطها فيه فتطير الى بلد اخر ومن الجائز ان يعرض بمحرمها المستقبل عارض - 00:07:40

يمنعه من الخروج او على الاقل من الوصول الى المطار قبل هبوط الطائرة. نعم ومن الجائز ايضا ان يغرر بالمرأة عند نزولها من الطائرة فيذهب بها الى غير ما تريد - 00:08:10

نعم. كما وقع المهم انه لا يجوز للمرأة في اي حال من الاحوال ان تسافر الا ومعها ذو محرم لا في الطائرة ولا في السيارة ولا في السفينة نعم فهذه الرسالة وردتنا من آآ بلاد زهران جرداء بني علي يقول مرسلها اخوكم ميم سين الزهراني - 00:08:30

آآ يقول في رسالته هذه هل على المعتمر طواف وداع اذا ما بات في مكة ام هو فقط على الحجاج هذه المسألة اختلف فيها اهل العلم فمنهم من يقول ان المعتمر - 00:08:53

ليس عليه طواف وداع لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الناس عام حجة الوداع فقال لا ينفر احد حتى يكون اخطأ عهده بالبيت وقد خاطبهم وهم في الحج ولم يخاطبهم في ذلك - 00:09:09

في العمرة حينما اعتمروا عمرة القضية فدل هذا على انه لا يجب الا في الحج فقط نعم وقال اخرون من اهل العلم ان طواف الوداع يجب على الحاج والمعتمر لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:28

لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذكره يومرت القضية لا يمنع الوجوب لان هذا مما تجدد وجوبه فلم يجد الا في حجة الوداع - 00:09:50

وايضا فان العمرة حج اصغر ثم حجا على سبيل تغليب وعلى سبيل المجاز لان فيها الطواف والسعي وايضا الوضوء ان هذا الرجل دخل بعمرة فبدأ بطواف هو تحية القدوم فينبغي ان يختم بطواف - 00:10:12

هو طواف الوداع. نعم وايضا فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة بمنزلة الحج بوجوب الاحرام من الميقات لمن قصدها فكذلك يجب ان تكون مثله مثل الحج عند الخروج - 00:10:46

وايضا فقد روى الترمذي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنده الحجاج المغطاة انه امر من حج او اعتمر الا يخرج حتى

يطوف بالبيت و ايضا فان الطواف - 00:11:06
طواف الوداع للعمرة احوط وابرأ للذمة لذلك نرى انه يجب على المعتمر ان نطوف طواف الوداع. نعم. اذا خرج الا اذا كان قد خرج فور انتهائه من العمرة فانه لا وداع عليه حين اذ - 00:11:28
يعني انه قدم مكة معتمرا فطاف وسعى وحلق او قصر ثم خرج فورا فهذا لا يجب عليه الوداع حينئذ لان الطواف في البيت قد حصل. نعم وقد ترجم على ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه - 00:11:51
نعم اه سؤاله الاخر اه يقول فيه انني في قرية وعندما نذهب الى صلاة المغرب ادخل قبل الوقت واجلس وفيه مجموعة من الاخوان وعندما يدخل اي نعم يقول اه انا في القرية. اي نعم. يقول وبعد فاني في قرية بادية - 00:12:12
وعندما نذهب للصلاة لانه سيذكر بعض زملائها وبعض الفقه معهم وعندما نذهب لصلاة المغرب ادخل قبل الوقت واجلس ومجموعة من الاخوان يبقون خارج المسجد ويقولون ما يصح ندخل المسجد الا ان نصلي ركعتين والصلاة مكروهة في هذا الوقت - 00:12:34
فماذا تنصحونني بالبقاء خارج المسجد؟ مع العلم ان الاخوة الذين خارج المسجد بعيدون كل البعد عن ذكر الله ام ادخل ولا حرج علي في ذلك ننصحك انت واخوانك انت واخوانك - 00:12:56
ان تدخلوا المسجد نعم لا ولو بعد العصر ولو عند غروب الشمس وان تصلوا ركعتين تحية المسجد لا تجلسوا حتى تصلوهما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد - 00:13:14
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين نعم وهذا الحديث عام لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم وقتا دون وقت لم يقل الا ان دخلتم في الوقت الفلاني او الوقت الفلاني - 00:13:32
واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قد قطع خطبته ليقول لمن دخل وهو يخطب ثم جلس قم فصل ركعتين فقام فصلى ركعتين مع ان التشاغل عن الخطبة محرم فاننا نقول ايضا لكل من دخل المسجد في اي زمن - 00:13:46
نعم. وفي اي وقت لا تجلس حتى تصلي ركعتين فان قال قائل اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قلنا بلى ولكنه لم يخص - 00:14:08
تحية المسجد وانما عمم وحديث تحية المسجد خاصة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وان قيل ان بينهما عموم وخصوص وجهي ما هو معروف في اصول الفقه - 00:14:24
فاننا نقول نعم فانه مأموم مخصص وجهي لكن تحية المسجد العام في الوقت اقوى من هموم الصلاة الخاص بوقت النهي لا بدليل ان الاحاديث الواردة في في النهي عن الصلاة - 00:14:43
في اوقات النهي خصصت بعدة احوال مما يضاعف همومهم وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما هو ايضا قاله كما قاله غيره ايضا ان العامة المحفوظ الذي لم يدخله التخصيص - 00:15:06
مقدم على العامي المخصوص الذي دخله التخصيص نعم. ومن المعلوم الى اهل العلم ان احاديث النهي عن عن الصلاة في اوقات النهي قد دخلها تخصيصات متعددة بخلاف الامر بالصلاة المقرونة بسبب فانه لم يدخلها تخصيص. نعم. فالصواب - 00:15:24
آآ نقوله لجميع المستمعين وان لم يرد في السؤال الصواب ان جميع الصلوات التي لها سبب تفعل في اوقات النهي وليس عنها نهي لانها الصلاة خصصت بسبب معين فتبعد الحكمة - 00:15:45
من النهي عن الصلاة في الاوقات المهينة. نعم اه لديه سؤال اخر واخير يقول ارى كثير من الاخوة يلتفتون يمينا وشمالا في الصلاة بصورة غريبة جدا وبعضهم يأتي ثم يكبر قبل ان يقف في الصلاة ان يكبر ثم يمشي بعدة خطوات - 00:16:06
اه فماذا تنصحون مثل هؤلاء الاخوة راجيا من الله عز وجل القدير؟ ان يجزيكم عنا خير الجزاء ننصح هؤلاء الاخوة بان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الالتفات في الصلاة - 00:16:31
فقال اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة وسئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اي سرقة. نعم فهل يرضى احد من الناس ان يصدق عدوه - 00:16:48

شيئا من عمل هو افضل اعماله لا لا يرضى احد بذلك ولهذا الالتفات في الصراط مكروه كراهة شديدة واذا كثر حتى صار عبثا واخرج الصلاة عن موضوعها ابطل الصلاة وننصحهم - 00:17:08

بان يقوموا لله تعالى قانتين في صلاتهم كما امرهم الله تبارك وتعالى به في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين نعم فهذا ونصيحتنا لهم من جهة الالتفات في الصلاة. نعم. اما من جهة التكبير - 00:17:31

قبل ان يدخلوا في الصف فاننا ايضا ننصحهم بان لا يفعلوا وليتأنوا حتى يقفوا في الصف ثم يكبروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكرة وقد ركع قبل ان - 00:17:53

يصل الى الصف ثم انتهى اليه قال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعود فنحن نقول لاخواننا هؤلاء زادكم الله حرصا ولا تعودوا بل انتظروا واتوا الى الصلاة بسكينة - 00:18:09

فاذا وصلتم الى الصف وصففتم مع المسلمين فكبروا. نعم. هذا هو المشهور لهم. نعم. احسنتم اثابكم الله - 00:18:26